المخاطرة

في بحث الأستاذ حسن الجواهري (من إيران)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وبعد ،

فإني سأعلق ، بعون الله ، علىٰ ما جاء في ورقة الأستاذ حسن الجواهري المقدمة إلى المجمع بعنوان « بيع التقسيط » ، مما يتعلق بالمخاطرة فقط .

رأي الأستاذ الصدر والأستاذ الجواهري في المخاطرة :

في الصفحة ٢٣ من الورقة ، ذهب الأستاذ حسن إلىٰ أن المخاطرة ليست من عوامل الكسب في النظرية الإسلامية ، حيث إنها ليست سلعة اقتصادية حتىٰ يطلب ثمنها ، وليست عملاً أنفق علىٰ مادة ، ليكون من حقه تملكها ، أو المطالبة بأجر علىٰ ذلك من مالكها .

ومرجعه في ذلك ما رآه الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه المعروف « اقتصادنا » . فالمخاطرة ، كما صورها الصدر هي « حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان ، وهو يحاول الإقدام علىٰ أمر يخاف عواقبه ، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه ، وإما أن يتغلب علىٰ دوافع الخوف ، ويواصل تصميمه ، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق ، واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف ، بالإقدام علىٰ مشروع يحتمل خسارته مثلاً ، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف ما دام شعوراً ذاتياً ، وليس عملاً مجسداً في مادة ولا سلعة منتجة .

صحيح أن التغلب علىٰ الخوف في بعض الأحيان قد يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية النفسية والخلقية ، ولكن التقييم الخلقي شيء ، والتقييم الاقتصادي شيء آخر » (اقتصادنا ٦٣٣) .

وظن الأستاذ الصدر أن الاعتراف بالمخاطرة ضرب من التأثر بالفكر الرأسمالي « الذي يتجه إلىٰ تفسير الربح وتبريره علىٰ أساس المخاطرة » (اقتصادنا ٦٣٤) .

وانتقد الرأسماليين « الذين يحاولون أن يضفوا علىٰ المخاطرة سمات البطولة ، ويجعلوا منها سبباً للحصول علىٰ كسب في مستوىٰ هذه البطولة » (اقتصادنا ٦٣٥) .

وخطَّأ الصدرُ قولَ الذين قالوا : إن الربح المسموح به لصاحب المال ، في عقد المضاربة ، يقوم علىٰ أساس المخاطرة » (اقتصادنا ٦٣٤) . ثم قال : « ولكن الحقيقة (. . .) هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك ، نتيجة لاتجار العامل بأمواله ، ليس قائماً علىٰ أساس المخاطرة ، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجر بها العامل » (اقتصادنا ٦٣٤) .

ثم ذهب الأستاذ الجواهري ، مثل الصدر ، مضيفاً أن في الشريعة الإسلامية عدة ظواهر تبرهن علىٰ الموقف السلبي من المخاطرة في تسويغ الكسب ، فمن ذلك حرمة القمار ، وحرمة الشركة في الأبدان . فإن القمار يرتكز علىٰ أساس المخاطرة وحدها . . .

وفي الصفحة ٢١ من الورقة ، ذكر الأستاذ الجواهري أن الإسلام لم ير للمخاطرة قيمة اقتصادية ، فلم يجعلها طريقاً من طرق الكسب التجاري ، حيث إن طرق الكسب في التشريع الإسلامي هي إما العمل المباشر من الأفراد ، أو العمل المختزن الذي هو بصورة سلعة أو عين

أنفق عليها عمل من الآخرين . لذا حرم القرآن والسنة النبوية أخذ الفائدة علىٰ القرض الذي هو ليس إلا إحساناً أو مخاطرة بالمال ، بتعريضه للتلف ، أو إيثار الآخرين علىٰ النفس ، وإنما المخاطرة حالة شعورية ذاتية تستحق التقدير والإعجاب في أكثر الحالات ، فيستحق صاحبها ثواباً من الله تعالىٰ .

خلاصة رأي الصدر والجواهري :

العمل والمال (في غير صورة القرض) في الإسلام لهما قيمة اقتصادية ، وهما من عوامل الكسب . أما المخاطرة فعلىٰ العكس : ليس لها قيمة اقتصادية ، وليست من عوامل الكسب . مستندهما في ذلك :

١ـ القمار ؛

٢ـ شركة الأبدان ؛

٣ـ شركة المضاربة ؛

٤ـ ربا القرض .

مناقشة هذا الرأي :

أولاً ـ المخاطرةُ الأصلُ فيها أنها حلال :

١ـ مخاطرة القمار :

الأصل في القمار أنه محرم في الإسلام ، دلت علىٰ ذلك الآية ٢١٩ من سورة البقرة ، والآية ٩٠ من سورة المائدة . ومن ثم فالمخاطرة التي في القمار حرام مثله . غير أن الفقهاء استثنوا من القمار المحرم : السباق والنضال والقرعة (في حالات محددة) .

المهم هنا أنه حتىٰ مخاطرة القمار ليست كلها حراماً في الإسلام . وقد يكون السبق علىٰ مال ، فتفيد هذه المخاطرةُ كسباً .

٢ـ المخاطرة في شركة الأبدان :

شركة الأبدان ، كما عرفها الأستاذ الجواهري (ص٢٣ من الورقة) ، هي اتفاق بين اثنين أو أكثر علىٰ ممارسة كلّ واحدٍ منهم عملَه الخاص ، والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب . ومثَّل لها بطبيبين يمارس كل منهما عمله في عيادته الخاصة ، ويتقاسمان ، في نهاية كل شهر مثلاً ، مجموع الأجور التي حصلا عليها معاً .

ويبدو أن تحريم هذه الشركة عند من حرمها (الشافعية ، والظاهرية ، والإمامية) يأتي من أن عمل كل من الطبيبين منفصل عن الآخر ، فأين العمل المشترك أو المال المشترك ، الذي يسوغ الإيراد المشترك ، أو الربح المشترك ؟ فالكسب الإضافي الذي قد يحصل عليه أحد الشريكين ، نتيجة هذه الشركة ، مَردُّه الغرر أو القمار ، أي المخاطرة المحرمة .

وأياً ما كانت الحال ، فإن تحريم الكسب بالمخاطرة التي في شركة الأبدان لا يعني تحريم الكسب بمخاطرات أخرىٰ مشروعة .

٣ـ المخاطرة في شركة المضاربة :

شركة المضاربة هي اتفاق بين رب مال وعامل علىٰ اقتسام الربح بنسبة معلومة . وفي هذه الشركة يقدم رب المال مالاً ويتحمل مخاطرةَ خسارةِ ماله ، كله أو بعضه . ويقدم العامل المضارب عملاً ويتحمل مخاطرةَ خسارةِ عمله ، كله أو بعضه .

ومن هنا فإن رب المال يكسب الربح بماله ومخاطرته ، والعامل

يكسب الربح بعمله ومخاطرته . ولا نتفق مع الذين قالوا بأن رب المال يكسب الربح بمخاطرته ، ولا مع الذين قالوا بأن رب المال يكسب الربح بماله ، إنما كسب الربح هنا من العنصرين معاً : المال ، والمخاطرة . ومن قال إن رب المال يكسب الربح بماله فإنما يعني ضمناً أنه يكسب الربح بمخاطرته أيضاً ، لأن رب المال يملك المال ويتحمل مخاطرة الملك .

كذلك العامل يكسب ربحه من عنصري العمل والمخاطرة ، ولا ريب أن هذه المخاطرة تعطيه حقاً في زيادة كسبه . فلو عمل عامل بأجر شهري مضمون قدره ٥٠٠٠ ريال ، فإنه لا يرضىٰ بأن يعمل مضارباً مُخَاطِراً إذا توقع أن يكون عائده الشهري ٥٠٠٠ ريال فقط ، ويرضىٰ إذا زاد العائد المتوقع علىٰ هذا المبلغ زيادة مُرْضِية .

٤ـ المخاطرة في القرض الربوي :

القرض الربوي حرام في الإسلام ، فلا يجوز التذرع بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض ، لاستباحة الربا علىٰ القرض . فالمخاطرة هنا ليست مصدراً للكسب ، لأن الربا حرام . ولكن حرمة الربا ، كحرمة القمار ، لا تعني أن كل مخاطرة حرام ، ولا أن كل مخاطرة لا تفيد كسباً .

ثانياً ـ رأينا في المخاطرة : مُنتجة ولها عائد :

١ـ المخاطرة لا غنىٰ عنها في كل الأنشطة الاقتصادية النافعة ، من زراعة وصناعة وتجارة ونقل . . . إلخ . بل هي مهمة جداً في الإنتاج والتنمية . وكلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها

المتوقعة ، وإلا أحجم الناس عنها ، ولو عظمت منفعتها العامة .

٢ـ المال والعمل من عوامل الإنتاج ، ولكن في حين أن المال والعمل هما من عوامل الإنتاج المستقلة ، فإن المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة . أعني بهذا أن المخاطرة لا تستقل في الكسب ، بل تنضاف إلىٰ مال أو عمل ، فتزيد في الكسب . فمن أَجَّر مالاً (آلة مثلاً) بأجر مضمون ، فإنه إذا أجره بحصة من الإيراد أو من الربح فإنما يتوقع الحصول علىٰ عائد أكبر من العائد المضمون . وكذلك العامل بأجر مضمون ، والعامل بأجر احتمالي غير متيقن .

٣ـ يؤيد هذا قول الفقهاء بأن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان . ويجب الانتباه هنا إلىٰ أن الضمان يعني المخاطرة . ولكن الضمان كما قلنا لا يستحق الربح علىٰ وجه الاستقلال ، بل علىٰ وجه التبعية للمال أو للعمل .

٤ـ جاء في النصوص الشرعية النهي عن ربح ما لم يضمن (رواه أحمد وأصحاب السنن) . والضمان هنا هو المخاطرة أيضاً . ويستفاد من هذا أن الربح يستحق بالضمان . وهذا هو أصل القاعدة التي ذكرها الفقهاء : يستحق الربح بالمال والعمل والضمان . ومرة أخرىٰ نقول إن الضمان لا يستقل في الربح ، إنما هو تابع للمال أو للعمل ، فيزيد في مقدار الربح المحتمل .

٥ـ كذلك قوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن) يفيد أن الغلة يستحقها المالك ، لأنه يملك المال ويضمنه ، أي يتعرض لمخاطرة الملك . فهذا ضمان ملك ، وليس ضماناً محضاً . المهم هنا أن مالك الشيء يملك خراجه ، لأنه مالك ومُخاطِر ، يتحمل مخاطر ملكه .

ثالثاً ـ علماء قدامىٰ صحت آراؤهم في المخاطرة :

١ـ العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠هـ) :

قال ﷺ : « من قتل قتيلاً ، له عليه بينة ، فله سَلَبُه » رواه الشيخان وغيرهما .

قال العز : « كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين ، لقوة تسببهم إلىٰ تحصيلها ، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين » (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) .

٢ـ ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) :

قال : « المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، قد يَغلب وقد يُغلب . وكذلك سائر الأمور ، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر » (مختصر الفتاوىٰ المصرية ٥٣٥) .

وقال أيضاً : « ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة » (مختصر الفتاوىٰ المصرية ٥٣٢) .

٣ـ ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) :

قال : « المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل علىٰ الله في ذلك ، والخطر الثاني هو الميسر ، وهو بخلاف التجارة . . . » (زاد المعاد ٣/ ٢٦٣) .

٤ـ ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) :

قال : « كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة ، أو في شدة الخطر

في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً(. . .) ، لأن السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة مُعْوزة (= عزيزة ، نادرة) ، لبعد مكانها ، أو شدة الغَرَر (= الخطر) في طريقها ، فيقل حاملوها (= ناقلوها) ، ويعزّ وجودها ، وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها » (المقدمة ٢/ ٩٣٠) .

رابعاً ـ معاصرون نبهوا علىٰ مسألة المخاطرة :

سبق لي أن نبهت علىٰ أن المخاطرة مخاطرتان : حلال وحرام ، وعلىٰ أهمية المخاطرة في الأنشطة الاقتصادية ، وعلىٰ إدراجها ضمن عوامل الإنتاج « التابعة » ، وعلىٰ دورها في الكسب والتوزيع ، خلافاً للأستاذ الصدر ، وذلك في موضعين :

١ـ في كتابي « أصول الاقتصادالإسلامي » (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م) ، ص٩٧ و٢١٨ .

٢ـ في ورقتي المقدمة إلىٰ ملتقىٰ الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، في الجزائر (١٤١١هـ = ١٩٩٠م) ، بعنوان : « الادخار المصرفي والاستثمار في اقتصاد إسلامي » ، ص ٧ .

هذا ما بدا لي التعليق عليه ، وبالله التوفيق .

* * *